وغيره ان امره حوى الخبر فينبغي للحاكم على ضياع الكتب ان يحضر جماعة يشهدون له بالملك ولو عمل بذلك
محوا وشهود به عند الحاكم او ثبت عند الحاكم كان اجود ولو فتح هذا الباب بيعت املاك الناس بغير
مستند **فصل** واذا كتب المبايعة فليصرح المكان وليذكر الحدود المختصة
والمشتركة وطرقه ومدخله وليذكر محله من البلد وينبغي للكاتب اذا انتهى الى جهة لا يعرف اصطلاح اهلها
ان لا يتصدى للكتابة فيها لا يعرف عرف سنتهم ومذهبهم ونقودهم ومكاييلهم واسماء الاصقاع
والنقود والنوع لئلا يقع منه ذلك ما يتم له الامر وينبغي ان يقدم اسم المشتري على البائع لقوله تعالى

فصل في اجرة الكاتب

ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
وفي انفسه اختلف العلماء في جواز اخذ الاجرة على كتب الوثائق فاجازه قوم ومنعه اخرون
واستدلوا على الجواز بقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وكان من تضييع عمله وكسبه وخاطره كل ما احتاج
الى ان انسانا وما فيه لئلا يضر به ويستغرق من حياته من غير عوض عن ذلك وهذا غاية الضرر
واذا ثبت جواز الاخذ على الكتابة فالاولى للموفق ان يستغني عن ذلك واحتساب عمله عند الله
تعالى واذا لم يكن بد من اخذ الاجرة فيقول وجه الاجارة ان يسمي الاجرة ويعين العمل وان وافق الكاتب
المكتوب له على ان ذلك بحسب الكتاب على ما اتفق معه عليه فهو اجارة صحيحة ويجوز ما اتفقا عليه من
قليل او كثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا الى الكاتب اما ان يكون ذلك مقصورا عليه واما لانه لا يوجد
في ذلك الموضع غيره من يقوم به لان ذلك حينئذ الغبن وكان يرجع على الناس بدون ما يستحقه عالم
من ضرورتهم اليه فان بعض ذلك فهي جرحة في حقه لانه قد تعين عليه الفعل بذلك من غير اعتراض واما الذي
ان كان المكتوب له على شيء فيما هنا ذكر وعلى هذا الوجه غالب كتابات الناس اليوم لان الموثقين
يتعيشون من ذلك من باب الحياء والمروءة وليلا ينزلوا منزلة اهل الحرف والصنائع في المكايسة والمشاححة
وهذا غرض حسن ومذهب جميل ان كان فاعل ذلك يقنع بما اعطي على عمله نفلا لما له ولم يقصر منه
والمشاححة فيشبه ما هو افضل فيما لو اشترطه ركنة وهذا النوع لا يسمى اجارة حقيقة لان العمل
يعاوض به مجهول عند الكاتب لان اعطاء الناس مختلف بحسب اقدارهم ومبلغ مروءاتهم ويسرهم وعسرهم
انكانا على سبيل الهبة المطلقة لا تسلم من الاعانة على عمله وان يشترط على ذلك وجهه محمود
على طلب الثواب من المكتوب له بجملته ما اخذه مروءة له على هذه المكافاة لا على وجه المكايسة
والمشاححة وذلك اصل هبة الثواب فاذا ثبت هذا فان اعطاه المكتوب له اجرة المثل او اكثر لزمه
القبول وان اعطاه اقل فالكاتب مخير بين القبول او استرجاع ما عمل الكاتب وذلك في هبة الثواب الا ان
يكون قد تعلق بذلك حق للمكتوب له لا يمكن معه استرجاع الكتاب لكونه تضمن شهادة الشهود او ثبت فيه
ونحو ذلك فيكون ذلك دينا ويجبر كل واحد منهما على اجرة المثل كما يفعل في هبة الثواب قال ابن المناصف
وعلى مثل هذا يجري الامر عندي في كل من شرع من الاجراء والصناع بعمله من غير موافقة عليه باجرة
معلومة فيعمل بعمل هبة الثواب والانكار وبسرا انتهى وما قاله ابو المناصف من استرجاع الكتاب
يجبر على الطلاقة فانه اذا كان الكاتب واحدا فرفعت الكتابة عليه فالمكتوب له لا يجوز الكاتب
عوضا فينبغي ان يجري الامر بينهما على ما ذكرناه في هبة الثواب فتفهم فيه والله اعلم

فصل في النعوت واذا احتاج الكاتب الى ذكر نعوت المشهود عليه او نسبه
فينبغي ان يذكر من صفاته ما يميزه عن غيره كالعجم والعمى والعرج والبياض اعني البرص وانثار الجرح والتمش
فيقول في وجهه اثر جرح او نحو ذلك وان كان فيه خال ذكره وذكر موضعه ويذكر قطع الانامل او عضو
مما هو ظاهر لحاضر في الوجه او الجسد ويذكر مع ذلك اسمه ونسبه وصناعته وقبيلته وحليته
حلية جيدة لا تخل بالمقصود منها فاذا كان المنعوت غليظ الشفتين فهو ابوط والمراة بوطاء وان كان
العظام فهو ابلم والمراة بلماء وان كان الانف طويلا مع نتوء وسطه فهو اقنى والمراة قنواء
وان كان طرفه عريضا فهو افطس والمراة فطساء وان كان قائما منتصبا فهو اشم والمراة شماء
وان كان قصيرا ادنى الشمم والعطس فهو اخنس والمراة خنساء ويقال له قصير الانف خلفاء
واذا كان الخد مستطيلا فهو اسيل الخد والمراة اسيلة الخد واذا كان العنق طويلا فهو اغيد
والمراة غيداء واذا كان العنق قصيرا فهو اوقص والمراة وقصاء واذا كان في العين عور فهو اعور
العين والمراة عوراء العين واذا زالت فهو جاحظ العين والمراة جاحظة العين واذا كان موضع
الكحل اسود قلت كحلاء العين وان كان الرجل اكحل العين اذا كان .... فيها عينيه غمض
مستحكمة فهو اشهل والمراة شهلاء واذا كانت مستحكمة فهي زرقاء واذا كان اشفار العين
كانها منضمة فهي دعجاء واذا كانت الى البياض فهي حوراء وان دخل بعض المقلة في الماق
مما يلي الانف والعين حولاء واذا كان بياض العين اكثر من السواد فهي بهجاء وتسمى حولاء
ايضا والنجلاء العين الواسعة والرعجاء التي سواد عينها اكثر من بياضها والكحلاء المحففة
العين والسحراء التي سواد الحدقة والروساء الضيقة العين والافلج والفلجاء والذي في اسنانه
صغر وتقول واسع الجبهة او اصلع الجبهة اذا كانت منبسطة فيها غضون وتقول في شعر الراس اغم
اذا نبت على الجبهة واقرع اذا كانت له قرعتان في جانبي راسه من مقدمه واصلع اذا انحسر
شعر مقدم راسه واقرع اذا لم يكن في راسه شعر والمراة قرعاء وتقول في الحاجبين مقرون واذا افترقا
وابلج اذا انفصلا وتقول في الاسنان افلج لمكسورة نصفها عرة واثرم اذا سقطت السن
كلها وان كان في الانسان هجنة قلت مفلج الاسنان وان كان فيها رفة وتحدد قلت اشنب
الانسان والانثى شنباء والنه اشارة والي هذا بقوله .. وفي انيابها شنب وان كانت الاسنان
بارزة قلت بارز الاسنان وان كانت اسنانه العليا قد دخلت والسفلى قد برزت قلت ادغم الاسنان
واذا كان الشعر غير متجعد لا متكسر فهو اسبط الشعر واذا كانت فيه جعودة قلت اجعد الشعر
والانثى جعداء الشعر ولا يقال اجعد ولا جعداء واذا كان يشوبه شيء من حمرة سمي الشعر اصهب
واذا كان فيه حمرة الى صفرة قلت في الرجل اشقر الشعر والانثى شقراء الشعر وان كان في الوجنة
نتوء قلت في الرجل ناتئ الوجنتين وفي المراة وجناء واذا كان الصدر قد نتا وبرز فهو ازور
والانثى زوراء وان كان في الصدر غور وفي الصلب انحناء قلت في الذكر ودعا المراة بما احناء
او حنو **فصل** وان اراد ذكر السن وان كان في المنعوت شيب قلت
في الذكر اشمط وفي الانثى شمطاء ويقال فيه ايضا كهل ويقال شيخ لمن غلبه البياض وان كان

Copyright © King Saud University